



مجلة التربية للعلوم الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل



الصيرفة أبان العصور الإسلامية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تاريخية تحليلية

سعد رمضان الجبوري¹ ID، ازهار هادي فاضل² ID

جامعة الموصل_كلية التربية للعلوم الإنسانية_قسم التاريخ^{1, 2}

الملخص

معلومات الارشفة

يستعرض هذا البحث النشاط المصرفي في العصور الإسلامية، مع تركيز خاص على العصر العباسي الذي شهد أوج ازدهار اقتصادي وتجاري غير مسبوق. يوضح البحث كيف تطورت مهنة الصيرفة من مجرد تبادل للعملات إلى أداة استراتيجية لدعم التجارة، من خلال تمويل القوافل، وإدارة الودائع، والمساهمة في استقرار الأسواق. كما يتناول الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لهذه المهنة، ويقارن بين التجربة العباسية وبعض المفاهيم الاقتصادية الحديثة مثل الشمول المالي وخفض تكاليف المعاملات، مع الاستناد إلى مصادر تاريخية أصيلة وتحليل اقتصادي معاصر في إطار التنمية المستدامة

تاريخ الاستلام : 2025/10/25

تاريخ المراجعة : 2026/1/15

تاريخ القبول : 2026/1/15

تاريخ النشر : 2026/6/22

الكلمات المفتاحية :

الصيرفة- التنمية المستدامة- الأبعاد الاقتصادية- العصور الإسلامية

معلومات الاتصال

سعد رمضان

dr.saadr1973@uomosul.edu.iq


DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul



Banking during the Islamic era and its impact on achieving sustainable development: a historical and analytical study

Saad Ramadhan AL-Juboori  ¹

Azhar Hadi Fadhel  ²

University of Mosul, College of Education for Human Sciences, Department of History ^{1,2}

Article information

Received : 25/10/2025

Revised 15/1/2026

Accepted : 15/1/2026

Published 22/6/2026

Keywords:

Banking; Sustainable Development; Economic Dimensions; Islamic Eras.

Correspondence:

Saad Ramadhan
dr.saadr1973@uomosul.edu.i

q

Abstract

This study explores banking activity in the Islamic era, with a special focus on the Abbasid era, which witnessed unprecedented economic and commercial prosperity. It demonstrates how the banking profession evolved from a mere currency exchange into a strategic tool for supporting trade, by financing caravans, managing deposits, and contributing to market stability. It also examines the economic and social dimensions of this profession, comparing the Abbasid experience with some modern economic concepts such as financial inclusion and reducing transaction costs, drawing on authentic historical sources and contemporary economic analysis within the framework of sustainable development

DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

المقدمة

مع اتساع حركة التجارة العالمية في العصر العباسي، برزت الصيرفة كركيزة أساسية في بناء الاقتصاد. فقد انتقلت من كونها مجرد وسيلة لتبادل العملات إلى منظومة مالية متكاملة تضمنت أدوات مبتكرة مثل الصكوك والسفاتج، بالإضافة إلى ظهور مؤسسات مالية ك الجهبذة. أسهمت هذه المنظومة في تسهيل التبادل التجاري، تقليل المخاطر، وتعزيز شبكة التجارة التي امتدت من الصين والهند شرقاً إلى الأندلس وشرق إفريقيا غرباً. يهدف هذا البحث إلى الكشف عن آليات عمل هذه المنظومة ودورها في دعم التنمية الاقتصادية، مع مقارنتها بمفاهيم اقتصادية حديثة.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية في محاولة فهم العلاقة بين مهنة الصيرفة والنمو الاقتصادي المستدام في العصر العباسي:

- هل اقتصرت الصيرفة على دور الوسيط المالي لتسهيل التجارة؟
 - أم أنها أسهمت بشكل جوهري في بناء الاقتصاد الإسلامي وتطويره؟
- وينتج عن هذه الإشكالية عدة أسئلة:
1. ما الظروف التي ساعدت على نشأة وتطور الصيرفة في العصر العباسي؟
 2. كيف نُظمت الأدوات المالية وضمنت فعاليتها؟
 3. ما أثر الصيرفة في التجارة الدولية والإقليمية؟
 4. هل يمكن اعتبار التجربة العباسية نموذجًا مبكرًا للتنمية المستدامة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على جانب اقتصادي حيوي غالبًا ما يُغفل في الدراسات التاريخية. فهي:

- تكشف عن الممارسات المالية التي سبقت الأنظمة المصرفية الحديثة.
- تبرز التكامل بين النشاط المالي والتجاري في خدمة التنمية.
- تقدم قاعدة معرفية يمكن الاستفادة منها في المقارنات بين الماضي والحاضر.

أهداف البحث

1. تتبع نشأة وتطور مهنة الصيرفة في العصور الإسلامية، مع التركيز على العصر العباسي.

2. تحليل دور الصيرفة في النشاط الاقتصادي وتمويل التجارة.
3. توثيق الأدوات المالية (الصكوك، السفاتج، الجهبذة) وأثرها في استقرار السوق.
4. استخلاص دروس اقتصادية قابلة للتطبيق في السياقات الحديثة.

أولاً: المعاملات التجارية:

أ. ظهور مهنة الصيرفة:

كان لنمو النشاط التجاري وازدهاره في الدولة العباسية، الأثر الكبير في تطور المعاملات التجارية والمالية، إذ لم تعد التجارة عملية بسيطة تقتصر على البيع والشراء فحسب، بل تطورت إلى أكثر من ذلك بكثير ويعود هذا إلى أسباب عديدة لعل من أبرزها حجم التبادل التجاري الهائل والكميات الكبيرة من البضائع التي كانت تدخل إلى الدولة العباسية وتخرج منها، فضلاً عن اشتراك أعداد من التجار في صفقات ضخمة تتطلب رؤوس أموال كبيرة، وقد يلجأ التجار إلى الاقتراض من أشخاص آخرين، والتجار أنفسهم كان لهم دور كبير في تطوير أعمالهم أيضاً لما امتلكوه من ثقافة عالية وخبرة كبيرة في الأمور المالية والتجارية بحكم اختلاطهم مع تجار من بلدان مختلفة ينتمون إلى لغات وأديان مختلفة (العلي، 1976، ص112).

وقد عمل هؤلاء التجار على تطوير المعاملات هذه بإدخال نشاطات لم تكن معروفة سابقاً، وثمة سبب في غاية الأهمية لا يمكن تجاهله إلا وهو دور التجارة الخارجية، فمن المعروف ان النشاط التجاري الذي كان قائماً في الدولة العباسية لم يكن مقتصرأ على التجارة الداخلية فحسب، بل كانت التجارة الخارجية تشكل نسبة كبيرة من هذا النشاط، ولهذا كان الانتقال بين أقاليم الدولة المختلفة أو خارج حدودها واختلاف العملات النقدية المستخدمة بين البلدان، والتحسب لمخاطر الطريق من سرقة أو فقدان وضياع الأموال سبباً آخر في تطوير المعاملات المالية والتجارية ولهذا أخذ النشاط المصرفي ينمو نمواً سريعاً في الدولة العباسية وقد تركز هذا النشاط في البصرة والكوفة بعد تمصيرها، بسبب مكانتهما السياسية بحكم كونهما مركزاً للمقاطعات التي كانت ترسل سنوياً مبالغ طائلة (العلي، 1976، ص112).

ولهذا نمت الصيرفة وارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالتجارة وخصوصاً في العصر العباسي الأول، وقد أدى الازدهار الحاصل في التجارة إلى ازدهار أعمال الصيرفة وتوسعها (ديمومين، 1952، ص219).

وقد لعبت مجموعة من العوامل في نشوء الصيرفة منها المبالغ الكبيرة التي كانت ترسل من الاقليم على وفق القاعدة النقدية التي يرتكز عليها الفضة والذهب (اليقوبي، 1422هـ ، ص 269-270).

ويبدو أن معظم الذين كانوا يعملون في الصيرفة هم من أهل الذمة (حسن، د.ت، ص ١٨١) لتحريم الإسلام أية معاملات ذات طبيعة ربوية، لذلك وجد النصارى الفرصة المناسبة للاستحواذ على هكذا ميادين في العمل، ويقول الجاحظ في واحدة من رسائله بشأن النصارى: "ومما عظم في قلوب العوام ان منهم السلاطين وفراشي الملوك وأطباء الأشراف والعطارين والصيارفة" (الجاحظ، 1382هـ، ص 17) والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هل عمل المسلمون في أعمال الصيرفة أم لا؟ لاسيما وأن موقف الإسلام من الربا والفائدة معروف للجميع.

نلاحظ ان الفقهاء لعبوا دوراً كبيراً في هذا المجال فالإمام مالك بن انس (ت: ١٧٩هـ، ٧٩٥م) جوز أن يتم تصريف الدراهم بالدنانير على أن يؤخذ مكان الدنانير سلعة معلومة نقداً أو بأجل (الإمام مالك، ١٢٩٤هـ، ص 418).

كما أن بعض الفقهاء أجاز للمسلمين العمل بالصيرفة عن طريق التعامل الائتماني (الدوري، والخياط، ١٩٨٢، ص ٧٢) ، فلقد كان التجار يبيعون المدنيين بسعر أعلى من سعر السوق وسعر البيع المتفق عليه، وهي الفائدة المؤجلة المستحقة من ثمن البضاعة التي أجل فيها الدفع (الدوري، 1983، ص ٧١) وقد كان معظم الذين يعملون في الصيرفة من الطبقات الغنية (أبو يوسف، د.ت ، ص ١٣٢) الذين استطاعوا تأسيس مصارف خاصة بهم تمارس الأعمال المصرفية الكبيرة، وكان لهذه المصارف أفرع في المدن كافة (Goition, S.D.p.31) ويبدو أن عمل الصيارفة كان دقيقاً وبشكل كبير لأن مسألة وجود فروع لهذه المصارف يعني ذلك ان الأمر يتطلب نوعاً من التنسيق في عمليات السحب والإيداع ودقة العمليات الحسابية وتثبيت أسماء المتعاملين مع المصارف (السامر، 1977، ص ١٣) ولهذا عدت المؤسسات المالية والمصرفية من العوامل التي ساعدت على تطور وازدهار التجارة.

وقد تأثر نشوء هذه المصارف في العراق إلى حد كبير بازدهار الحياة الاقتصادية فيه وتجارته مع البلاد الأخرى، إلا إن الملاحظ أن هذه المصارف في العهد العباسي كانت تختلف اختلافاً كبيراً عن المصارف الحديثة (العلي، 1976، 288-289) ولقد امتلك هؤلاء الصيارفة أموالاً طائلة قدمت خدمات مهمة للتجار (Goition, 1967, p.139). ولهذا فقد حددت ضخامة الأموال الأعمال التي يمارسها الصيارفة أي ان الصيرفي يعمل في المجال الذي يتناسب مع ما يملكه من أموال (مسكويه، ١٩٥١، ج 2، ص 188)، وأموال الصيارفة تتكون من الودائع المودعة لديهم من لدن التجار ورجال الدولة من الذين كانوا يودعون أموالهم لديهم (الصولي، ١٣٤١هـ، ص ١٤٨) وقد اتخذ الصيارفة من الأسواق التجارية مقراً لهم، كما ان عيون الدولة لم تكن غائبة عنهم للضرب على أيدي المتلاعبين من الذين اتخذوا من الغش وسيلة لعملهم (الدوري، 1960، ص 192-193) ولهذا فلقد ادى الصيارفة دوراً كبيراً في دعم الفعاليات الاقتصادية التي كانت في الدولة العباسية.

ب. الصيرفة ودورهم في النشاط التجاري:

لاشك في ان الصيرفة من المهن المهمة التي ظهرت في المجتمع الإسلامي، وقد شهدت هذه المهنة تطوراً كبيراً في العصر العباسي الأول، ولهذا فلا يمكن بأي حال من الأحوال فصلها عن النشاط التجاري، فقد كان هدفها الرئيس تسهيل التعامل في العملات النقدية على اختلاف أنواعها ولاسيما في دولة مثل الدولة العباسية التي كانت ثنائية المعدن أي أن الواردات التي كانت تأتي من الأقاليم هي على نوعين الدرهم والدينار (مصطفى، 1965، ج1، ص596). وخير ما يثبت لنا ان الدولة كانت ثنائية العملة، هي قوائم الخراج التي أوردتها الجهشيارى في كتابه الوزراء والكتاب، ولهذا فقد كان للصيرفة دور كبير في أسواق العراق ولاسيما مدينة بغداد التي كانت قبلة لأحاء المعمورة، وقد ذكر الكثير من المؤرخين نشاط الصيرفة ودورهم في أسواق بغداد (اليقوي، 1422 هـ، 233-234). ولهذا فابن منظور عرف الصرف على انه: "فضل الدرهم على الدينار والدينار على الدينار، والصرف بيع الفضة والذهب ويقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين أي فضل جودة احدهما" (الانصاري، 1990، ج11، ص191-192). ولهذا على وفق ما ذكر فإن الصيرفي والصراف هم "صراف الدراهم ونقادها" (الزبيدي، 1306 هـ، ج6، ص163)

وكان التجار الوافدون إلى العراق يحملون معهم عملات مختلفة يقوم الصيرافة بالتعامل معهم وقد أورد الجاحظ بخصوص تعريفها أمثلة على انتشار العملات من مختلف الدول في أسواق العراق "الدنانير القيسرانية الخالصة الذهب المضروبة في الصين (الجاحظ، د.ت، ص 34) كانت معروفة لدى تجار البصرة يتعاملون بها" (Goition, 1967, p.239)، ولهذا بسبب الدور الكبير الذي أداه الصيرافة فقد وجد التجار أنفسهم ملزمين بالتعامل مع الصيرافة بسبب ان الصيرافة يقومون بتقويم النقود وتحديد أسعار صرفها بالنقد المتداول في الأسواق.

ولم يقتصر عمل الصيرافة على أسواق بغداد فقط، بل شمل أسواق العراق الأخرى، فقد كان للصيرافة دوراً ملحوظاً في أسواق البصرة، بسبب التدفق الهائل للعملات الأجنبية عليها من مختلف بلدان العالم (العلي، 1976، ص209)، ويبدو أن الصيرافة كانوا يراقبون حركة العملات النقدية فضلاً عن الحركة التجارية في الأسواق وبشكل دقيق، فقد كان هؤلاء يجتمعون مع عملائهم من التجار يتداولون في القضايا التجارية ذات العلاقة بمصالحهم أو قد يجتمعون في بعض الأحيان لأمر تتعلق بتصفية حساباتهم. (الدوري، 1960، 193)

كما لم يقتصر عمل الصيرافة على التعامل مع التجار فقط، بل شمل عامة الناس فضلاً عن رجال الدولة وأعيانها (مسكويه، 2003، ج2، ص188)، ويبدو ان الأشخاص الذين عملوا بالصيرفة لم يكتفوا بعملهم في هذه المهنة، بل ان الكثير ممن كانوا يعملون مع الحكومة ففي عهد ابي العباس كان وزيره صيرفياً (ابن خلكان، 1968، ج2، ص196)، كما كان لاحد وزراء الرشيد (193-170 هـ / 786-109م) ابن صيرفي تولى بعد ذلك في خلافة المأمون مهاماً أخرى (الجاحظ، 1952م، ص92)، وقد اختلفت الأعمال التجارية التي مارسها الصيرافة

فقد تاجر بعضهم بحب البرز، الذي يعصر ويستخرج منه الدهن الذي يستعمل في السراج (السمعاني، ١٩١٢، ج2، ص217)، وتاجر معظمهم بخشب الأبنوس (السمعاني، ١٩١٢، ج2، ص217)، كما تاجر الكثير من الصيارفة بالسبائك (أشتور، 1973، ص١٥٤)، في حين كان البعض الآخر يختص بتجارة الرقيق (السعدي، 1985، ص162)، وكان بعضهم يعمل أيضاً في الجواهر مثل عون الجواهري (الجهشيري، 1938، ص250)، هذا فضلاً عن التوسط في عمليات البيع والشراء وقبول الودائع (الدوري، 1960، ١٩٣)، كما وأدى الصيارفة دوراً كبيراً في تحديد نسب التبادل أو تقدير سمعة النقود وتقدير أقيامها ونقاوتها، دون الأخذ بنظر الاعتبار السعر الرسمي المحدد في التعامل حتى أصبح الصرافون يقررون سعر الصرف في السوق (السمعاني، 1999، ج2، ص4).

ومن المساهمات الأخرى للصيارفة في التجارة هو التضامن مع غيرهم في تأسيس شركات مستغلين اموالهم، وجهودهم في آن وأحد (L' Influence, p.3-6)، وبفضل الأموال الضخمة التي امتلكها الصيارفة فقد مكنتهم من مواجهة مخاطر المضاربات، وقاموا بتسيير القوافل التجارية التي تجوب بانتظام المدن الكبرى من خلال الصحراء أو الخليج العربي، فكانت تجلب الرقيق والذهب والمعادن الثمينة الأخرى ولاسيما من الهند، حتى ان الخلافة كانت تعتمد على الصيارفة في تزويد الدولة بالمعادن التي تحتاجها (Udovith, 1962, p. 198).

وقد كان الصيارفة ينتشرون في جميع الأسواق، فضلاً عن السوق المخصصة لهم، شأنهم في ذلك شأن أصحاب المهن الأخرى (الصولي، ١٩٦٧، ص٤٤)، وقد سهل وجود الصيارفة في الأسواق مهمة كل من البائع والمشتري فبعد أن يتم الاتفاق بين الطرفين البائع والشاري يلجأ إلى التأكد من وزن هذه النقود وسلامتها، (Udovith, 1962, p. 198) وعمل الصيرفي دقيق جداً فمن جملة المسائل التي عليه ان يراعيها ان تكون حساباته مبنية على الدقة من خلال تحقيق الموازنة بين المبالغ المودعة من جهة والمواد المستقرضة من جهة أخرى إذ يلزمه الاحتفاظ بشكل دائم بمبالغ تعادل نصف المبالغ المودعة لديه وإلا فان الصيرفي قد يقع في خطأ فادح في حالة طلب الاموال من أصحابها، ويتعرض هذا الصيرفي بالتالي إلى اشكالات تؤدي إلى إشهار إفلاسه (Udovith, 1962, p. 198).

حيث أشارت الروايات إلى الكثير من حالات الإفلاس لدى الصيارفة بسبب سوء تصرفهم، وقد يضطر الصيارفة إلى طلب العون من أهل الخير (السعدي، 1985، ص١٣٧).

وعلى اثر بناء بغداد في سنة (١٤٥ هـ / ٧٦٢م) وصل النشاط المصرفي إلى درجة كبيرة وعد هذا أمراً بديهياً، فبغداد مدينة كثيرة السكان، فضلاً عن كونها عاصمة لدولة مترامية الأطراف هذا وقد تنوعت المعاملات التجارية واتسع حجمها وتسربت الأموال الأجنبية إلى بغداد (العريني، د.ت، ص١٦٠) وربما أسهم أيضاً في توسيع العمليات المصرفية، التذبذب الكبير في نسب التبادل النقدي (سعر الصرف) وهذا يعود إلى عوامل سياسية

الصيرفة أبان العصور الإسلامية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تاريخية تحليلية (سعد رمضان و ازهار هادي)

واققتصادية فضلاً عن القوة الشرائية للنقد، ويؤثر في ذلك أيضاً نسبة الذهب والفضة في العملة فالعيار الجديد للدينار هو المتقال إلا أنه حدد (٢٠) قيراطاً عربياً، أما بالنسبة للدرهم فقد اتبع النسبة أي انه انقص إلى 2/97 وهذا هو الوزن الشرعي للدرهم، ولهذا ينبغي التمييز بين نسبة الوزن بين الدرهم والدينار وبين سعر التبادل بين النقدين (الدوري، 1960، ص٢٣٧) .

مثلاً ان سعر صرف الدينار كان في عهد عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م) كان حوالي (١٥) درهماً (الدوري، 1960، ص٢٣٧) ، بينما نلاحظ ان سعر الصرف أصبح في عهد الرشيد (٢٢) درهماً بحسب ما ذكرته الروايات (الجهشياري، 1938، ص٢٨٨).

ولهذا يتضح لنا النشاط الكبير الذي وصلت إليه الصيرفة في الخلافة العباسية، من خلال الإشارات التي وردت على لسان المؤرخين بشأن الصرف والصيرفة.

ج. وسائل التعامل المالي:

تنوعت وسائل التعامل المالي والتجاري على تنوع المعاملات التجارية وتطورها، إذ لم تعد المعاملات المالية مقتصرة على نوع واحد، بل تعدت إلى أكثر من ثلاثة أنواع، وتعد هذه الوسائل متطورة إلى حد كبير، وفيما يلي بيان طبيعة هذه الوسائل وكيفيات التعامل من خلالها:

1. الصكوك:

استطاع التجار التوصل إلى استخدام الصكوك في معاملاتهم التجارية ولاسيما في المدن الكبيرة مثل بغداد والموصل والبصرة، وتتخلص العملية بأن يقوم التاجر بدفع ما معه من نقود إلى الصراف ويأخذ صكا معه ثم يشتري كل ما يلزمه من البضائع ويحول الثمن إلى الصراف فلا يستخدم التاجر في اثناء بيعه وشرائه غير الصك، هذا وقد ذكر ناصر خسرو في سفرنامه أنه شاهد عندما زار البصرة ان التجار في أسواق البصرة كانوا يتعاملون بهذه الصكوك (خسرو، 1945، ص١٤٦) .

وقد ظهر استخدام الصكوك منذ وقت مبكر فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من صلك وختم أسفل الصك (اليعقوبي، 1422هـ ، ١٤٣) ، والصك أيضاً كان معروفاً في العهد الأموي (وكيع، 1947، ج 1، ص343) ، ولكن استخدامه كان كبيراً جداً في العصر العباسي، فقد كان تجار هذا العصر يستخدمون الصكوك، ولم يكن الأمر مقتصرًا على التجار بل ان الدولة كانت تتعامل بها على نطاق واسع، فقد ذكر ابن الأثير ان الخليفة الهادي كتب صكاً بثلاثين ألف درهم لاحد ندمائه ليصرف من بيت المال (ابن الأثير، 1965، ج5، ص385) .

وأشار الخوارزمي إلى أن الصك "تجتمع فيه أسماء المستحقين وعدتهم ومبالغ مالهم، ويوقع السلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم" (الخوارزمي، 1895، ص 38). وفضلاً عن الخوارزمي فقد ذكرت لنا الكثير من الروايات التاريخية تعريفاً للصك، فقال الصابئ انه "عبارة عن ورقة مالية أو أمر خطي يتضمن الاقرار بدفع المال" (الصابئ، 1974، ص 98) بينما ذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه الكتاب (الجاحظ، 1976، ص 143) الذي تنوعت فيه الجوانب المالية على وفق تنوع المصدر أو الجهة التي قامت بتحريره (السعدي، 1985، ص 276) كما انه قد يتضمن رزقاً من جهة معينة أو صلات من قبل الخلفاء او الوزراء، وهناك نوعاً آخر يتضمن اقراراً بالمال بين مختلف طبقات المجتمع (الجغيفي، 1987، ص 121) ، هذا ونلاحظ ان معظم العاملين في الحركة المصرفية كانوا من أهل فارس فضلاً عن أهل البصرة، وقد كان استخدام هذه الصكوك كبيراً لدرجة أنها قامت مقام النقود (لويس، 1951، ص 263) .

والصكوك هي على أنواع منها صكوك الصلة أو الاعانات فقد ذكر الجهشيارى ان الخلافة العباسية وافقت بعد طلب من الفضل بن يحيى على إعطاء محمد بن إبراهيم الإمام مبلغاً من المال وطلب منه "أن يصك بها صكاً بخط يده" (الجهشيارى، 1938، ص 196) ، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد ذكر الجهشيارى أيضاً أن الفضل بن يحيى عندما أراد شراء ضيعة من أحد الأشخاص كتب إلى صاحبها صكاً بالثمن (الجهشيارى، 1938، ص 196) ، ويبدو ان صكوك الصلة استخدمت كثيراً، فهذا خالد بن عبد الله القسري يعطي صكاً بثلاثين ألف درهم إلى أحد الأشخاص (السعدي، 1985، ص 285) ويتضح لنا ان استعمال الصكوك كان شائعاً في الدولة العباسية بل هو آلية من آليات عمل الدولة العباسية والخليفة يستخدمها فضلاً عن وزراءه وكبار الموظفين وقد أشارت الروايات التاريخية إلى الصكوك التي تمنح إلى مختلف شرائح المجتمع منها خمس (رقع) تم تحريرها دفعة واحدة إلى محمد بن عمر الواقدي يتضمن كل منها مائتي دينار (ابن سعد، 1958، ج 5، ص 433).

كما قد حرر صكاً قدره مئة ألف درهم إلى المغني إبراهيم الموصلى لابتياح ضيعة (الاصفهانى، 1955، ج 5، ص 168)، فضلاً عن ذلك فقد حرر صكاً إلى أحد الأشخاص في بلاد الشام كان قد التمس العون والمساعدة وقد كان مبلغها يعادل ثمن ضيعتين (التتوخي، 1971، ج 3، ص 171)، كما حرر صك باسم الشاعر مروان بن أبي حفصة وكان مبلغ هذا الصك ثلاثون ألف درهم (البيهقي، 1906، ج 1، ص 141)، كما حررت رقاغ أخرى اختلفت مبالغها الواحدة عن الأخرى وكانت هذه الرقاغ حررت لصالح جبريل بن بختشوع وكانت مبالغها تتراوح ما بين الثلاثمئة ألف درهم إلى السبعمئة ألف درهم (البيهقي، 1906، ج 1، ص 141)، فضلاً عن ثلاث رقاغ أخرى دفعت لإسحاق الموصلى كتب في كل منها مبلغ مليون مع أربع رقاغ له أيضاً كل منها بمبلغ مئة ألف درهم (السعدي، 1985، ص 286)، كما أشير إلى أن أحد الوزراء كان يقوم بكتابة رقاغ بمبالغ مختلفة وتجري عملية توزيع هذه الرقاغ بعد الانتهاء من تدوين أصحابها، ويتم توزيعها في أوقات مختلفة في الليل

أو القائلة وكانت هذه الرقاع محالة إلى الصيرافة لاستلام ما فيها من مبالغ (الحسن، ١٢٩٥هـ، ص ٢٢-٢٣)، وكثيراً ما كان يحتفظ الاشخاص في خزائهم بالصكوك (الطبري، 1969م، ج 8، ص 237)، وكان يُمنح للمغنين والشعراء الأموال عن طريق الصكوك، فقد مُنح صكاً مقداره ثلاثين الف درهم لشاعر .

وكان للطلب الكبير على الخدمات المصرفية ونشاط هذه الحركة دفع الصيرافة إلى الاتفاق فيما بينهم على تأسيس أو إنشاء شركات أسهمت بشكل كبير في توسيع الحركة المصرفية، كما تولت منح القروض لعامة الناس، ففي العصر العباسي الأول تمكن الأهالي في المدينة من الحصول على قروض من بيت المال، وخصوصاً في عهد الرشيد ويبدو ذلك واضحاً في قول جعفر بن الزبير:

فما كانت ديانا فقد دنت صكوك أمير المؤمنين تدور (الأصفهاني، 1955، ج 3، ص 101)

كما كان هناك صكوك تسمى بصكوك الدين أو الائتمان وعلى ما يبدو ان هذه الصكوك كان يتعامل بها عامة الناس، وقد وجدت هذه الصكوك استناداً إلى قول الباري ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢). كما كان هناك صكوك تحرر في حالة الاستدانة من الخزينة وكانت محفوظة في بيت المال التي كانت تتضمن أموالاً كانت قد دفعت إلى اشخاص على سبيل السلف من أموال الصدقات التي كانت تحفظ في بيت المال، وقد كان الكثير من هذه الأموال لم تسدد من قبل الاشخاص الذين استدانوها من بيت المال فأمر بإسقاطها (الأصفهاني، 1955، ج ٥، ص ١٥)، بتدابير تصب في خدمة الرعية.

ومن الأمور التي تدخل في تحرير الصكوك هي الجهات التي تتولى تحرير هذه الصكوك أي من الذي يكتبها، فقد كانت هذه العملية منوطة بأشخاص لهم معرفة ودراية بهذه الأمور (السمعاني، 1999، ج 8، ص 86)، مثلاً ان رواتب الأشخاص الذين يعملون في دار الخلافة من المستخدمين في الخزانة والضياح والخياطين والحدادين والوراقين كانت تحرر في بيت المال وتدفع بصكوك أصولية وترسل من دار الخلافة إلى بيت المال وتختم بختم الخلافة (الكبيسي، 1982، ص ٢٦١) وعملية تنظيم الصكوك هي عملية كانت في غاية الدقة تتطلب جملة أمور منها المحافظة على سلامة الصكوك ودقة استيفاء المبالغ المثبتة بهذه الصكوك وضرورة دقة تحديد نوع وصفة المال كأن يكون الصك بالدنانير أو بالدراهم (القيسي، 1970، ص 122).

وكانت الجهات التي تنظم الصكوك تحاول منع وتلافي حدوث أي خطأ في صرف المبلغ الموجود في الصك، مثلاً إذا كان مبلغ الصك أربعة آلاف دينار فيكتب نصف المبلغ ألفي دينار وربعه ألف دينار (الحموي، د.ت، ص ٥٣٨) ، ويفضل ان يثبت للصك تاريخ محدد يصرف فيه (السرخسي، 1324هـ، ج 18، ص 18)، والصكوك كانت في كثير من الأحيان تحرر باسم صاحب الصك او الوصي الذي ينوب عنه مثلاً تثبت عبارة: "أنا فلان وابن فلان أقر بأن فلان بن فلان ووصيه في تقاضى جميع ماله من الدين في هذا الصك" (الشيباني، 1930، ص 51) ، وقد لا يكتب اسم شخص معين وإنما يكتب في الصك إلى فلان ابن فلان أي اسم صاحب

المصرف، ولحامل هذا الصك مبلغ كذا ويدون المبلغ كتابةً لا رقماً وفي الزاوية اليسرى من الصك يذكر التاريخ بالشهر والسنة ولا يذكر اليوم وفي الأسفل يكتب اسم محرر الصك (جواناين، 1980، ص 262)، وهذا وقد كان الصك يختم بختم خاص من الطين لونه أحمر ويعرف بالقرقس (الجواليقي، 1324هـ، ص 318).

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للصكوك إلا أنه رافقتها ظاهرة سلبية الا وهي قيام البعض باستغلال الصكوك بطريقة غير مشروعة بأن يعطي صكاً بدون رصيد لذلك فيقوم هذا الشخص بخداع الناس (التتوخي، 1971، ج8، ص35)، وكانت تلازم عملية صرف الصكوك مجموعة من الإجراءات أبرزها عدم صرف الصكوك التي كانت تخرج من الدواوين إلا بعد ان يصدر أمر الخليفة على صرفها (السعدي، 1985، ص 283)، وليس بالضرورة ان كل الصكوك يجب ان تصرف فبعض الصكوك تؤجل أو تلغى إذا ما شكل أمر صرفها ضرراً بمالية الدولة (الطبري، 1969، ج9، ص156). وهذه الشروط الملازمة لعملية صرف الصكوك لازالت قائمة في عصرنا الحاضر فالصك لأجل ان يطلق ما به من مال يجب ان يمر على رئيس الدائرة، وإذا احتوى الصك على مبلغ ضخم فانه لا يصرف أيضاً، وثمة مسألة مهمة أخرى هي ان الصكوك عند تحريرها يجب ان تكون بحضور الشهود ويتم الاقرار بالمال أمامهم والمبلغ المثبت بالصك هذا إذا كانت الصكوك تحرر أو تكتب على قطع من الجلود (الشيباني، 1999، ص 131). هذا وقد كان أمر التجار في معاملاتهم نافذاً بسهولة ويسر حتى خارج البلاد غير الإسلامية حتى قال المؤرخون وأمر التجار نافذ في المشارق والمغرب لأنهم يكتبون بالأموال الحجة على معاملاتهم فيكون اسرع بالرواج من مال الجباية والخراج (المسري، 1985، ص 100)، لذلك فلقد أفادت مسألة استخدام الصكوك النشاط التجاري فائدة كبيرة فالتاجر أصبح لا يعير أي اهتمام لمخاطر الطريق لأنه يذهب وليس معه مال وهو يسير بحرية لا يتأقل من حمل النقود بل كان يحمل أشياءً خفيفة الحمل كبيرة القيمة ألا وهي الصكوك.

2. السفاتج:

وقد عرفها الخوارزمي بأنها كتاب صاحب المال لعامله بإعطاء مال لأخر (الخوارزمي، 1895، ص 41)، وهي من الوثائق المالية المهمة، وهي ورقة مالية أو خطاب، والسفاتج مفردتها سفتجة (الزبيدي، 1986، ص 177)، وأكثر ما يستفاد من السفتجة أمن الطريق (الزبيدي، والدوري، 1306هـ، ص 190)، وقد عدت السفاتج الوسيلة الثانية بعد الصكوك وتستلزم وجود ضامن او كفيل (الشيباني، 1999، ص 79)، واستعمال السفاتج لم يكن مقتصرأ على النواحي التجارية فحسب بل ان الدولة تعاملت بها في كثير من الأحيان، فكانت تستلم الكثير من الإيرادات التي تأتي إلى مركز العاصمة من الأقاليم بواسطة هذه السفاتج (الجهشياري، 1938، ص 98). كما استخدمتها عند قيامها بإعطاء المنح والمساعدات، فقد ذكرت الروايات ان الحكم بن هشام (180-206هـ 796-821م) أرسل سفتجة إلى عائلة أحد الاشخاص في بغداد كان قد التمس إليه معونة فصادف أنه توفي فأرسل بعد ذلك أمير الأندلس السفتجة إلى عائلة ذلك الشخص في بغداد (السراج، 1906، ص 17-19).

واستعملت هذه السفاتج بمثابة صكوك المسافرين، حتى ذكرت الروايات أن أحد التجار الذين قصدوا بغداد خرج من الأحواز وقام بتحويل النقود التي يحملها إلى سفاتج (التنوشي، 1971، ج1، ص215)، والسفاتج هذه شاع استعمالها في العصر العباسي الأول بشكل كبير، فكان نشاط التجارة وازدياد المعاملات المالية أثر في حجم التعامل المالي (عبدالفتاح، د.ت، ص177)، هذا وقد قام الصرافون والوكلاء مقام البنوك في تحويل السفاتج إلى نقود مقابل خصم نسبة من المبلغ المحول الأمر الذي سهل إجراء التعامل التجاري في أسواق بغداد، وفي أحيان كثيرة كان التجار يتولون تصريف هذه السفاتج فضلاً عن إن بيت المال كان يقوم بهذه المهمة (التنوشي، 1971، ج8، ص131).

وكان صاحب السفتجة حراً في صرف السفتجة إما دفعة واحدة أو على شكل دفعات، فأورد التنوشي حكاية على لسان أحد الصرافين في مدينة البصرة اذ يقول: "أورد علي رجل غريب سفتجة بأجل فكان يتردد الي إلى أن حلت، فقال أودعها عندك وأخذها متفرقة فكان يجيء كل يوم فيأخذ بقدر نفقته إلى ان نفذت (التنوشي، 1971، ج8، ص131) والسفاتج تحتوي أيضاً عدد من الشروط منها مقدار المبلغ المحرر مقدراً عدأ ووزناً وعملية صرف السفتجة تكون لحاملها وليس لصاحبها(التنوشي، 1971، ج8، ص131)، وقد يقوم صاحب السفتجة الأصلي بتحويل رسول عنه أو كفيل مخول باستلامها على ان يقوم صاحب السفتجة بتحرير كتاب إلى الجهة التي قامت بصرف المبلغ ليلبغها أمر قبض المبلغ (David-well., 1965. p. 279)، ويحدد موعد لصرف السفتجة وموعد لاستحقاقها، ولقد ذكر ان سفاتج تأجل صرفها إلى ان حل مواعدها (التنوشي، 1971، ج3، ص270)، وقد تحدد بأربعين يوماً لصرفها (السعدي، 1985، ص306).

وكانت عملية صرف السفاتج تتم بطريقتين فالسفاتج غير الرسمية تصرف من التجار (السعدي، 1985، ص305)، والسفاتج الرسمية تصرف من خلال مصارف الدولة، وقد أدت المصارف الخاصة دوراً كبيراً وامتيازاً في تنظيم هذه السفاتج وصرفها (السرخسي، 1324هـ، ج14، ص37)، وقد احتفظت الخزينة العامة ببغداد بعدد من السفاتج كانت ترد الى العاصمة من الأقاليم (Imamuddin-s. M, 1960 p. 27).

3. الجهيذة:

يبدو ان كلمة جهيذ ترجع إلى زمان بعيد قبل العصر العباسي، وخلال هذه المدة الطويلة تطورت الكلمة ودخلت عليها مدلولات عديدة، ولهذا يقول الدوري: "لا يصح تخصيص معنى ثابت لها" (الدوري، 1960، ص183)، وقد تناولت الكثير من الدراسات التاريخية هذه الوظيفة فالبعض وصف هذا الشخص بأنه "النقاد والخبير بنواقص الأمور والعراف بطرق النقد" (الفيروز، 1952، ج1، ص352)، بينما عرفها آخرون بأنها وظيفة أشبه بـ "صاحب المصرف" (الدوري، 1960، ص185)، في حين ذهب البعض بأنه "محاسب" ولكن معظم الدراسات اشارت إلى

انه بمثابة "صاحب المصرف" (الفيروز، ١٩٥٢، ج1، ص365)، لهذا فقد عرفت هذه الوظيفة على نطاق واسع في الدولة العباسية، وقد عد هؤلاء الصيارفة بمثابة صيارفة رسميين (متر، 1945، ج2، ص383-384).

واستطاع الجهادية تأسيس بيوتات (الجهدة) وهي أشبه بالمؤسسات المصرفية، تقوم بعمليات الصيرفة والائتمان، وغالباً ما كان كل جهيد يعمل لحسابه الخاص ولكن عند زيادة الطلب كقبول الودائع والسلع فيضطر إلى الاشتراك مع جهيد آخر (حمدون، 1986، ص85)، وكان أغلب العاملين في هذه الوظيفة هم من أهل الذمة ولاسيما اليهود، وكان معظمهم من التجار (الجهشياري، 1938، ص٢٨)، ووظيفة الجهدية معروفة عند المسلمين منذ بدايات العصر الأموي وخصوصاً منذ زمن معاوية (الدوري، 1960، ص185)، وقد تطورت هذه الوظيفة في العصر العباسي بل توسع عملهم ليشمل الأقاليم فضلاً عن العاصمة فقد كان الكثير من الولاة يستعينون بالجهادية بجباية الضرائب من المقاطعات (الدوري، 1960، ص185).

وتطورت وظيفة الجهد بشكل كبير، حتى أصبح لها دائرة خاصة تعني بكل ما يتصل بالوظيفة وتهتم بالشؤون المالية وربما ارتبطت هذه الدائرة ببيت المال، فضلاً عن بيت المال هذا كان هناك بيت مال خاص للخليفة، إذ يذكر أحد الأشخاص انه "ابن داية أمير المؤمنين وهو الآن جهيد وصاحب بيت ماله"، ثم يوصف المكان الذي يعمل فيه الجهد إذ يقول: "دخلت الدار فرأيت في صدره رجلاً، بين يديه كتاب وجاهذة وحساب يستوفيه عليهم، وفي ضفاف الدار جهاذ بين أيديهم الأموال والتخوت والشواهين يقبضون ويقبضون" فضلاً عن هذا كان في بغداد ديوان خاص يعرف هذا الديوان بـ (ديوان الجهد) (التنوشي، ١٩٧٢، ج2، ص39-40).

بينما أشار بعضهم إلى أن أول ديوان مستقل للجهد وجد في سنة (٣١٦ هـ / ٩٣١م) (الجهشياري، 1938، ص220-221)، ولم يقتصر عمل الجهادية لصالح الخلفاء بل ان كثيراً من عمال الولايات كان لهم جهادة، فهذا عمران بن ماهر العامل على مصر كان له جهيد (الجهشياري، 1938، ص220-221)، وعمل الجهد لم يكن فقط في زمن معين، بل ان هذه الوظيفة كانت موجودة في زمن سابق، إذ كان خالد البرمكي قد أتهم بانه أودع مالا عند جهيد نصراني (الدوري، 1960، ص١٨٦)، كما كان هناك جهيد يودع عنده أمواله (التنوشي، 1971، ج8، ص57).

هذا وقد امتلك الجهادية أموالاً طائلة لأنهم كانوا في الأصل تجاراً (الدوري، 1960، ص١٩٣)، وكانت أموال الصيارفة قد نمت بشكل كبير، لأنهم عملوا في التسليف، ومن الخدمات التي قدمها الصيارفة لعملائهم هي حفظ أموالهم، ومن الأمور التي خدمت عمل الجهادية هي ضعف مؤسسات الدولة المالية (الدوري، 1960، ص١٩٣).

العصر العباسي والتنمية المستدامة : قراءة اقتصادية حديثة

تشير التجربة المصرفية العباسية إلى وجود عناصر قريبة جداً من مفهوم التنمية المستدامة المعاصر، القائم على التوازن بين النمو الاقتصادي، الحفاظ على الموارد، وتحقيق العدالة الاجتماعية (United Nations) 1987, p. 43, عبر أدوات مثل الصكوك والسفاتيح، تمكن الصيارفة من تقليل مخاطر حمل النقود، وهو ما يعادل في الاقتصاد الحديث خفض تكاليف المعاملات.. (Williamson, 1985, p. 17) أما مؤسسات الجهيذة، فقد عملت بوصفها نواة لقطاع مصرفي منظم يسهم في استقرار الأسواق وتوجيه الموارد للقطاعات الإنتاجية، وهو ما يشكل أحد أعمدة الاستدامة الاقتصادية.. (Schumpeter, , 1934, p. 74)

اللافت أن التمويل لم يكن موجهاً للنخبة فقط، بل شمل التجار الصغار وعامة الناس، وهو ما يتقاطع مع مفهوم الشمول المالي الذي يشدد عليه البنك الدولي اليوم بوصفه أداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية. (World Bank , 2014, p. 56) كذلك، ساهمت الصيرفة في تدوير رأس المال بين الأقاليم وربط الاقتصاد الإسلامي بالتجارة العالمية، مما وفر تنوعاً اقتصادياً قلل من الاعتماد على مورد واحد، وهو مبدأ أساسي في الاقتصاد المستدام.

وعليه، يمكن القول إن الصيرفة العباسية لم تكن مجرد معاملات مالية، بل شكلت بنية تحتية متكاملة لما نطلق عليه اليوم المالية المستدامة. (Todaro, 2015, p. 113).

الاستنتاجات

- الصيرفة العباسية مثلت مؤسسة مالية متكاملة دعمت استقرار الأسواق والتجارة الدولية.
- أدوات مثل الصكوك والسفاتيح ساعدت على تقليل المخاطر وتسهيل المعاملات.
- نشوء الجهيذة كان بمثابة بداية لقطاع مصرفي منظم.
- التجربة العباسية عكست مبادئ اقتصادية حديثة مثل الشمول المالي، تنوع مصادر الدخل، وخفض تكاليف المعاملات.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن التجربة المصرفية العباسية لم تكن مجرد موروث تاريخي، بل تقدم نموذجاً متكاملًا لإدارة الموارد المالية بكفاءة وتوجيهها لدعم النشاط التجاري والإنتاجي. هذا النموذج يشكل إطاراً مرجعياً يساعد على فهم تطور النظم المصرفية، ويفتح المجال أمام دراسات مقارنة تستفيد من خبرات الماضي في مواجهة تحديات الاقتصاد الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد، (1965). الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر. ج5.
- ❖ ابن خلكان، أحمد بن محمد. (1968). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق: إحسان عباس). بيروت: دار الثقافة. ج 2.
- ❖ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. (1958). الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر. ج5.
- ❖ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (د.ت). الإمامة والسياسة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ج2.
- ❖ ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. (1990). لسان العرب. القاهرة: دار صادر. ج 11.
- ❖ أبو علي، عبد الفتاح حسن. (د.ت). نظام الحكم في الدولة العباسية دراسة دستورية وسياسية وإدارية 132 هـ - 656 هـ / 750 - 1258 م (ط 3). بيروت: دار الجيل.
- ❖ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (د.ت) الخراج، القاهرة: دار المعرفة، ص 132.
- ❖ أشتور، إيليا. (1973). التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط. بيروت: دار النهار.
- ❖ الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين. (1955). الأغاني. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. بيروت: دار الكتب. ج 5.
- ❖ البيهقي، إبراهيم بن محمد. (1906). المحاسن والمساوي. القاهرة: مطبعة السعادة. ج 1.
- ❖ التتوخي، أبو علي المحسن. (1971). نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة. بيروت: دار صادر. ج 3.
- ❖ التتوخي، أبو علي المحسن. (1972). الفرج بعد الشدة. تحقيق: عبود الشالجي. بغداد: دن. ج 2.
- ❖ الجاحظ، عمرو بن بحر. (1382هـ). ثلاث رسائل. القاهرة: المطبعة السلطانية.
- ❖ الجاحظ، عمرو بن بحر. (1976). البخلاء. تحقيق: طه الحاجري. القاهرة: دار المعارف.
- ❖ الجاحظ، عمرو بن بحر. (د.ت). التبصر بالتجارة. بيروت: دن.
- ❖ الجهشياري، محمد بن عبدوس. (1938). الوزراء والكتاب. تحقيق: مصطفى السقا. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ❖ حسن، عبد الجبار ناجي (2010). تجارة العراق مع المشرق الإسلامي في عصر المغول الإيلخانيين (656 - 736 هـ / 1258 - 1336 م). (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ❖ خسرو، ناصر (1945). سفرنامه. ترجمة: يحيى الخشاب. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- ❖ الخوارزمي، محمد بن أحمد. (1895). مفاتيح العلوم. تحقيق: فان فلوتن. ليدن.
- ❖ الدوري، عبد العزيز. (1960). تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. بيروت: دار الطليعة.
- ❖ الدوري، عبد العزيز. (1983). مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

- ❖ ديمومبين، موريس غ.. (1952) . النظم الإسلامية . ترجمة: صالح الشماع، فيصل السامر . بغداد: مطبعة الزهراء .
- ❖ الزبيدي، محمد مرتضى. (1306هـ) . تاج العروس من جواهر القاموس . القاهرة: المطبعة الخيرية. ج 6.
- ❖ السامر، فيصل. (1977) . الأصول التاريخية للحضارة العربية الإسلامية في الشرق الأقصى .بيروت: دار الطليعة.
- ❖ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1324هـ) . باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء .القاهرة: مطبعة السعادة.
- ❖ السعدي، أمل عبد الحسين. (1985) . الصيرفة والجهذة في العراق من القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري .بغداد: جامعة بغداد.
- ❖ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم. (1999) .كتاب الأنساب .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ❖ الصائب، أبو الحسن هلال بن المحسن. (1974) .تحفة الأمراء والوزراء .بيروت: دار الكتاب الجديد.
- ❖ الصولي، محمد بن يحيى. (1341هـ) . أخبار الراضي بالله والمقتفي بالله .تحقيق: ديورث دن. القاهرة: مطبعة الصاوي.
- ❖ الطبري، محمد بن جرير. (1969) . تاريخ الرسل والملوك . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). القاهرة: دار المعارف. ج 8.
- ❖ العريني، السيد الباز. (د.ت) .الحسبة والمحتسبون . ط 3. بيروت: دار النهضة العربية.
- ❖ العلي، عبد العزيز. (1976) . التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في العصر العباسي .بغداد: وزارة الثقافة.
- ❖ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1952) .القاموس المحيط .القاهرة: دن. ج 1.
- ❖ الكبيسي، حامد. (1982) . أسواق بغداد في العصر العباسي .بغداد: وزارة الثقافة.
- ❖ متز، آدم. (1945) .الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري .القاهرة: لجنة التأليف والترجمة. ج 2.
- ❖ الشيباني، محمد بن الحسن. (1999) .المخارج في الحيل .القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- ❖ المسري، عبد الرحمن. (1985) .تجارة العراق في العصر العباسي .القاهرة: دار الفكر العربي.
- ❖ مسكويه، أحمد بن محمد. (2003). تجارب الأمم وتعاقب الهمم . بيروت: دار الكتب العلمية.
- ❖ مصطفى، عبد العزيز. (1965). دولة بني العباس . ج 1 . القاهرة: مكتبة الأنجلو.
- ❖ وكيع، محمد بن خلف بن حيّان. (1947) .صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي .القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

- ❖ اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح. (1422هـ). البلدان. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى .
- ❖ David-Well, J. (1965). Papyrus Arabes du Louvre. J.E.S.H.O., Vol. III, Part III.
- ❖ Goitein, S. D. (1967). A Mediterranean Society. Los Angeles: University of California Press.
- ❖ Goitein, S. D. Bankers' Accounts from the Eleventh Century A.D.
- ❖ Imamuddin, S. M. (1960). Bayt al-Mal and Banks in the Medieval Muslim World. Islamic Culture, 34(1).
- ❖ L' Influence De Islam, Au-Moyen Âge. p. 3–6.
- ❖ Schumpeter, J. A. (1934). The Theory of Economic Development. Cambridge: Harvard University Press.
- ❖ Todaro, M. P., & Smith, S. C. (2015). Economic Development (12th ed.). Boston: Pearson.
- ❖ Udovitch, A. L. (1970). Partnership and Profit in Medieval Islam. Princeton: Princeton University Press.
- ❖ United Nations. (1987). Our Common Future. New York: Oxford University Press.
- ❖ Williamson, O. E. (1985). The Economic Institutions of Capitalism. New York: Free Press.
- ❖ World Bank. (2014). Global Financial Development Report. Washington, D.C.: World Bank.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- ❖ Ibn al-Athir, 'Izz al-Din 'Ali ibn Muhammad. (1965). al-Kamil fi al-Tarikh. Beirut: Dar Sadir, vol. 5.
- ❖ Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad. (1968). Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, ed. Ihsan 'Abbas. Beirut: Dar al-Thaqafa, vol. 2.
- ❖ Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd ibn Mani'. (1958). al-Tabaqat al-Kubra. Beirut: Dar Sadir, vol. 5.
- ❖ Ibn Qutaybah, 'Abd Allah ibn Muslim. (n.d.). al-Imamah wa al-Siyasah. Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, vol. 2.
- ❖ Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram al-Ansari. (1990). Lisan al-'Arab. Cairo: Dar Sadir, vol. 11.
- ❖ Abu 'Ulayyah, 'Abd al-Fattah Hasan. (n.d.). Nizam al-Hukm fi al-Dawlah al-'Abasiyyah: Dirasa Dusturiyyah wa Siyasiyyah wa Idariyyah (132–656 AH / 750–1258 CE) (3rd ed.). Beirut: Dar al-Jil.
- ❖ Abu Yusuf, Ya'qub ibn Ibrahim. (n.d.). al-Kharaj. Cairo: Dar al-Ma'rifah, p. 132.
- ❖ Ashtor, Eliyahu. (1973). al-Tarikh al-Iqtisadi wa al-Ijtima'i li al-Sharq al-Awsat. Beirut: Dar al-Nahar.
- ❖ Al-Isfahani, Abu al-Faraj 'Ali ibn al-Husayn. (1955). al-Aghani, ed. 'Abd al-Sattar Ahmad Farraj. Beirut: Dar al-Kutub, vol. 5.
- ❖ Al-Bayhaqi, Ibrahim ibn Muhammad. (1906). al-Mahasin wa al-Masawi'. Cairo: Matba'at al-Sa'adah, vol. 1.
- ❖ Al-Tanukhi, Abu 'Ali al-Muhassin. (1971). Nishwar al-Muhadarah wa Akhbar al-Mudhakarrah. Beirut: Dar Sadir, vol. 3.
- ❖ Al-Tanukhi, Abu 'Ali al-Muhassin. (1972). al-Faraj ba'd al-Shiddah, ed. 'Abbud al-Shalji. Baghdad: n.p., vol. 2.
- ❖ Al-Jahiz, 'Amr ibn Bahr. (1382 AH). Thalath Rasa'il. Cairo: al-Matba'ah al-Sultaniyyah.
- ❖ Al-Jahiz, 'Amr ibn Bahr. (1976). al-Bukhala', ed. Taha al-Hajiri. Cairo: Dar al-Ma'arif.
- ❖ Al-Jahiz, 'Amr ibn Bahr. (n.d.). al-Tabsir bi al-Tijarah. Beirut: n.p.
- ❖ Al-Jahshiyari, Muhammad ibn 'Abdus. (1938). al-Wuzara' wa al-Kuttab, ed. Mustafa al-Saqqa. Cairo: Matba'at Lajnat al-Ta'lif wa al-Tarjamah wa al-Nashr.
- ❖ Hasan, 'Abd al-Jabbar Najji. (2010). Tijarat al-'Iraq ma'a al-Mashriq al-Islami fi 'Asr al-Mughul al-Ilkhaniyyin (656–736 AH / 1258–1336 CE) (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- ❖ Nasir Khusraw. (1945). Safarnama, trans. Yahya al-Khashab. Cairo: Maktabat al-Anglo al-Misriyyah.
- ❖ Al-Khwarizmi, Muhammad ibn Ahmad. (1895). Mafatih al-'Ulum, ed. van Vloten. Leiden.
- ❖ Al-Duri, 'Abd al-'Aziz. (1960). Tarikh al-'Iraq al-Iqtisadi fi al-Qarn al-Rabi' al-Hijri. Beirut: Dar al-Tali'ah.
- ❖ Al-Duri, 'Abd al-'Aziz. (1983). Muqaddimah fi al-Tarikh al-Iqtisadi al-'Arabi. Beirut: Markaz Dirasat al-Wahdah al-'Arabiyyah.
- ❖ Demombynes, Maurice G. (1952). al-Nuzum al-Islamiyyah, trans. Salih al-Shamma' & Faysal al-Samir. Baghdad: Matba'at al-Zahra'.
- ❖ Al-Zabidi, Muhammad Murtada. (1306 AH). Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. Cairo: al-Matba'ah al-Khayriyyah, vol. 6.
- ❖ Al-Samir, Faysal. (1977). al-Usul al-Tarikhiiyyah li al-Hadarah al-'Arabiyyah al-Islamiyyah fi al-Sharq al-Aqsa. Beirut: Dar al-Tali'ah.
- ❖ Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-'A'imma. (1324 AH). Corrected by a group of scholars. Cairo: Matba'at al-Sa'adah.
- ❖ Al-Sa'di, Amal 'Abd al-Husayn. (1985). al-Sayrafah wa al-Jahbadhah fi al-'Iraq min al-Qarn al-Thani ila al-Qarn al-Rabi' al-Hijri. Baghdad: University of Baghdad.
- ❖ Al-Sam'ani, Abu Sa'd 'Abd al-Karim. (1999). Kitab al-Ansab. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- ❖ Al-Sabi', Abu al-Hasan Hilal ibn al-Muhassin. (1974). Tuhfat al-Umara' wa al-Wuzara'. Beirut: Dar al-Kitab al-Jadid.
- ❖ Al-Suli, Muhammad ibn Yahya. (1341 AH). Akhbar al-Radi bi Allah wa al-Muqtafi bi Allah, ed. De Goeje. Cairo: Matba'at al-Sawi.
- ❖ Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1969). Tarikh al-Rusul wa al-Muluk, ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Cairo: Dar al-Ma'arif, vol. 8.
- ❖ Al-'Arini, al-Sayyid al-Baz. (n.d.). al-Hisbah wa al-Muhtasibun (3rd ed.). Beirut: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- ❖ Al-'Ali, 'Abd al-'Aziz. (1976). al-Tanzimat al-Ijtima'iyah wa al-Iqtisadiyyah fi al-Basrah fi al-'Asr al-'Abbasi. Baghdad: Ministry of Culture.
- ❖ al-Firuzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. (1952). al-Qamus al-Muhit. Cairo: n.p., vol. 1.
- ❖ Al-Kubaisi, Hamid. (1982). Aswaq Baghdad fi al-'Asr al-'Abbasi. Baghdad: Ministry of Culture.

- ❖ Mez, Adam. (1945). al-Hadarah al-Islamiyyah fi al-Qarn al-Rabi' al-Hijri. Cairo: Lajnat al-Ta'lif wa al-Tarjamah, vol. 2.
- ❖ Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan. (1999). al-Makharij fi al-Hiyal. Cairo: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.
- ❖ Al-Masri, 'Abd al-Rahman. (1985). Tijarat al-'Iraq fi al-'Asr al-'Abbasi. Cairo: Dar al-Fikr al-'Arabi.
- ❖ Miskawayh, Ahmad ibn Muhammad. (2003). Tajarib al-Umam wa Ta'aqib al-Himam. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- ❖ Mustafa, 'Abd al-'Aziz. (1965). Dawlat Bani al-'Abbas, vol. 1. Cairo: Maktabat al-Anglo.
- ❖ Waki', Muhammad ibn Khalaf ibn Hayyan. (1947). Edited and annotated by 'Abd al-'Aziz Mustafa al-Maraghi. Cairo: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.
- ❖ Al-Ya'qubi, Ahmad ibn Ishaq ibn Ja'far ibn Wahb ibn Wadih. (1422 AH). al-Buldan. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed.